

Distr.: General
25 July 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/663/Add.1)]

٢٤٥/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة وقراراتها

(١) يصبح القرار ٢٤٥/٦٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٥/٦٧ ألف.

(٢) A/67/614 و A/67/774 و A/67/813.

(٣) A/67/780/Add.14.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-38750



اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٧/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وقدر الإمكان في حدود المبالغ المعتمدة بموجب هذا القرار؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٠ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤)؛

التبرع بأصول لحكومة تيمور - ليشتي

١١ - **توافق** على التبرع لحكومة تيمور - ليشتي بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٣٨٩ ٥٤٦ ٤ دولارا بقيمة متبقية مقابلة قدرها ٣٤٤ ٧٢٠ ١ دولارا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - **تقرر** أن تخفض الاعتماد البالغ ٤٢٩ ٠٠٠ دولار الموافق عليه في قرارها ٢٧٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار ليصبح ٩٠٠ ٦٠٤ ١٠١ دولار، يشمل مبلغ ٨٩ ٥٦٦ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ٣٠٠ ٣٨ ١٢ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٨٠٠ ٤٦٩ ١٠٣ دولار الذي قسم بالفعل بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قراراتها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧ ألف ويشمل مبلغ ٨٦ ٥٩٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون

(٤) A/67/614.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ١٠ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومبلغ ٦ ٤٣١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٥١ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، أن تقسم المبلغ الإضافي وقدره ٤ ٩١٨ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ووفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخفض الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧ ألف، البالغ إجماليها ٣ ٨٥٨ ٢٠٠ دولار بمبلغ قدره ٥٨٩ ٥٠٠ دولار إلى ٣ ٢٦٨ ٧٠٠ دولار، وأن تضيف مبلغا مماثلا قدره ٥٨٩ ٥٠٠ دولار إلى مبلغ ٤ ٩١٨ ٢٠٠ دولار المقسم المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تخطط علما بالمبلغ الإجمالي ٥ ٨٢٦ ٣٠٠ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣ ٧٥٧ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢ ٠٦٩ ٠٠٠ دولار، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛**

١٦ - **تخطط علما أيضا بالمبلغ الإجمالي ١ ٦٨ ٤٠٠ دولار الذي يمثل انخفاضاً في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛**

١٧ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

١٨ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

الجلسة العامة ٩٠

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣